



لِلْجَهْنَمِ الْعَرْبِيَّةِ الْمُخْرَجَةِ

العدد ١٧٠) الصادر في يوم الأحد ٧ صفر سنة ١٣٨٠ - ٣١ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

الائمة الداخلية

الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل

سیزده

جمهورية السودان

•

الجمهودة العُربِيَّةُ المُجْمِعِيَّةُ

الباب الأول

في اجتماعات الهيئة وأعمالها

مادة ١ - أنشئت الهيئة الفنية المشتركة الدائمة بعدد متساو من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان تنفيذاً للفقرة الأولى من البند (رابعاً) من الاتفاق المعقود بين الجمهوريتين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ للانتفاع الكامل بعيادة نهر النيل ، تمارس الاختصاصات الآتية المنصوص عنها في الاتفاق :

(١) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد البيل والإشراف على البحوث الازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة تقدم بها الهيئة إلى حكومتي الجمهوريتين لقرارها .

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠

باعتبار الألائحة الداخلية للهيئة الفنية المشتركة الداعمة لمياه النيل
بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على اتفاق الانتفاع الكامل عباه النيل المعقود بتاريخ
٢٥ فبراير سنة ١٩٥٩ بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة،

وهل الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من الاتفاق المذكور بانشاء هيئة دائمة مشتركة لمياه النيل بين الجمهوريتين ؟

قرآن

مادة ١ - تعمد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الداعمة لمياه النيل
اتفاقية لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتمكن الهيئة من ممارسة اختصاصها المبين في المادة السابقة ولاسترار رصد مناسب الفيل وتصرفاته في كامل احياءه العليا يهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان ومهندسو الجمهورية العربية المتحدة في السودان وفي الجمهورية العربية المتحدة في يوغندا .

مادة ٣ - تجتمع الهيئة الفنية الدائمة في القاهرة أو انظر طوم حسب ظروف العمل وفي المواعيد التي تتفق مع برنامج الدراسات والبحوث الذي تعدد الهيئة نحوها بأعيانها، ولما أن تجتمع خارج مواعيدها البرامج إذا دعت ضرورة ملائمة لذلك .

مادة ٤ - يتناوب رئيساً الجانين العربي والسوداني رئاسة الهيئة على دورات مدة الواحدة سنة كاملة لكل منهما .

ويتولى رئيس الهيئة رئاسة جلساتها ويدبر مناقشاتها ويدعو إلى عقد اجتماع الهيئة بدعوات تصحب بجدول أعمال الاجتماع وترسل إلى الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وفي حالة تغيب رئيس الدورة يتولى رئاسة الاجتماع الذي يغيب عنه من يعينه من أعضاء جانبه .

مادة ٥ - تخيار الهيئة من بين أعضائها مقرراً يتولى الإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها ومكانتها وأعمال الموظفين الذين تعينهم الهيئة خصيصاً هل ميزانية الأداء الأعمالي الإدارية والمالية الخاصة بها . ويكون اختيار مقرر الهيئة في كل دورة من غير لجانب الذي يتبعه رئيس الدورة .

مادة ٦ - لا يعتبر انعقاد الهيئة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء كل جانب على الأقل ، وتكون توصيات اللجنة باتفاق الجانين ، وإذا اختلفت وجهة نظر الجانين في أمر معروض على الهيئة فإنها ترجع فاحية الخلاف إلى الرؤساء المختصين في الحكومتين .

وتدون مداولات الهيئة وتوصياتها في محاضر ترسل إلى الأعضاء ويصدق عليها في الاجتماع التالي مباشرة .

مادة ٧ - للهيئة أن تهدى إلى بعض أعضائها من الجانين بالاشراك في دراسة بعض الموضوعات الفنية أو الانتقال لمعايتها وتقديم تقرير عنها يكون محل بحث الهيئة لاتخاذ قرار فيه .

ولها أن تدب بعض أعضائها من الجانين لاستكمال دراسة المشروعات الواقعة في اختصاصها بالاتصال بالمتخصصين في حكومات الدول الأخرى على النيل . ويكون اتصال من تعييه الهيئة من أعضائها لهذا الغرض لاحقاً لاختصار المسؤولين عن شئون الري في الحكومتين من أغراض الاتصال .

(ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان كأتفاق نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان والاتفاق مع المتخصصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات .

(د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها في الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين ينطاط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك نهر النيل العالى وسد أسوان وطبقاً لما يرسم من اتفاقات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعلى النيل المقامة داخل حدودها .

(هـ) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتناول التفاصيل مناسب التغيرات السد العالي لدرجات قد لا تساعد على تمكين تحصي احتياجات البلدين كاملاً في أيام سنة من السنتين فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاماً لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالات في السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضرراً على أي منهما وتقدم بتصديقاتها في شأن تقريرها الحكومي .

(و) عند ما تدعو الحاجة إلى اجراء أي بحث في شئون مياه النيل مع أي بلد من البلدين الواقع على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتي جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان على رأي موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها . ويكون هذا الرأي هو الذي تجري الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها .

وإذا أسف البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع بالاتصال بالمتخصصين في حكومات البلدين الشأن - كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانته هذه الأعمال وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتبارها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقيات الفنية .

(ز) نظراً إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين بطلب بتصبيب في مياه النيل ، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يحثا سوياً مطالب هذه البلاد ويتقاضاً على رأي موحد بشأنها وإذا أسف البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النيل تخصص لبلد منها أو لآخر فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان يخص مناصفة بينهما .

وتنظم الهيئة الفنية المشتركة مع المتخصصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للنكبات المتفق عليها .

الباب الثالث

الميزانية والحسابات

مادة ١١ - تضع الهيئة لها ميزانية سنوية تشمل على الاعتمادات المالية اللازمة في تلك السنة للبنود الآتية :

- (١) الاعتمادات اللازمة للوظيفين المعاين وملكافات المعينين لأداء أعمال سكرتارية الهيئة .
- (ب) بدل تأمين لأعضاء الهيئة ومصاريف انتقالاتهم وبدل سفرهم .
- (ج) المصاريف العامة اللازمة لأعمال الهيئة وسكرتариتها من إيجار وصيانة ما تمتلكه الهيئة لسكرتارية مبان ومن أجور التليفونات والتلفراقيات والمياه والإنارة والأثاث والمطبوعات والمشتريات التالية وانتقالات موظفي السكرتارية وبدل سفرهم وقلفهم .
- (د) الاعتمادات اللازمة لأعمال البحث ودراسة المشروعات الراهنة في اختصاصات الهيئة وكذلك لرصد المعايير والتصرفات في أحجام النيل العليا .

مادة ١٢ - تتحمل حكومتا الجمهوريتين باعتمادات الميزانية التي تقرر للهيئة بنسبة النصف لكل منها في كافة اعتمادات الميزانية فيما هذا الاعتماد اللازم لرصد المعايير والتصرفات الحالية لتقدير ارتفاع النيل السنوي فتوزيع بينهما بنسبة الربع على حكومة السودان وتلاته الأربع على الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣ - تبدأ السنة المالية لميزانية الهيئة في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة ١٤ - تتقدم الهيئة بمشروع ميزانيتها قبل بداية السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل وذلك لاستصدار قرار مشترك من الحكومتين باعتمادها وتدبرها بالحسب المذكور في المادة (١٢) .

مادة ١٥ - تتفق الحكومتان على المصارف (البنوك) التي تحول الهيئة الصرف منها في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية السنوية للهيئة .

وكل إذن يطلب صرفه من تلك البنوك ينبغي أن يكون معتمداً من مراقبي حسابات الهيئة ومن مقررات الهيئة أو من تعييه الهيئة لهذا الغرض من بين أعضائها في حالة غياب المقرب .

مادة ٨ - تضع الهيئة برنامجاً للدراسات والبحوث التي يراد اجراؤها في كل سنة ، ويكون هذا البرنامج هو الذي يجري البحث على أساسه مهندسو جمهورية السودان ومهندسو الجمهورية العربية المتحدة في السودان المنصوص عليهم في الاتفاق .

ومع تمت دراسة توسيع البرنامج السنوي فإن نتيجة الدراسة تقدم إلى رئيس دورة الهيئة للنظر في عقد اجتماع الهيئة لبحث نتائج الدراسة ووضع توصيات الهيئة بشأنها .

وعلم الهيئة أن بعد تقريراً سنوياً بأوجه نشاطها الفنى تبعث به إلى الحكومتين .

ويتقدم رئيس الدورة بتوصيات الهيئة التي تصدر باتفاق الجانبين إلى الوزيرين المختصين في حكومتي الجمهورية العربية المتحدة لإقرارها بمعرفة الحكومتين .

وفي حالة الرغبة في المضى في تنفيذ مشروع أقرته الحكومتان من المشروعات التي اختصت الهيئة بدراستها فإنه - إعمالاً للفقرة (ب) من اختصاصات الهيئة الواردة في البند (رابعاً) من الاتفاق - يكون من اختصاصات الهيئة أن تعد برنامج التنفيذ واقتراح الاعتمادات اللازمة له وتقدم باقتراحاتها في هذا الشأن للعمل بها بعد إقرار الحكومتين .

الباب الثاني

سكرتارية الهيئة

مادة ٩ - تنشئ الهيئة سكرتارية تابعة لها تكون مقرها في الخرطوم وتضم موظفين فنيين وإداريين وكتابين لإعداد الأعمال المتعلقة باختصاصات الهيئة وإعداد توصياتها وقراراتها وأعمال الحسابات والمحفوظات وكذلك الخدمة الساقية والعامل اللازم لأعمال السكرتارية .

ويكون تحديد عدد هؤلاء الموظفين والعامل بالقدر اللازم لراحة العمل في حدود الاعتمادات التي ترصد في ميزانية الهيئة .

مادة ١٠ - يكون اختيار الموظفين اللازمين لسكرتارية الهيئة عن طريق الإطارة من الحكومتين وتحمّل الهيئة جميع التكاليف اللاحمة لذلك .

ويجوز للهيئة أن تعلّم بعض وظائف السكرتارية بطريق التعيين بمكافآت شاملة .

مادة ٢١ - تضع الهيئة حساباً خاصاً لها ميزانيتها السنوية في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تبعث بهذا الحساب الختامي إلى كل من حكومى الجمهوريتين لراجعته حسب النظم المالية المعمول بها.

مادة ٢٢ - تسهيلاً للأعمال الهيئة يكون لها كامل السلطة في تصريف أعمالها باتخاذ ما تراه من إجراءات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية مع مراعاة المبادئ المالية العامة.

مادة ٢٣ - يكون للهيئة مراقبان للحسابات ينوب أحدهما من حكومة جمهورية السودان وينوب الثاني من حكومة جمهورية العربية المتحدة ويكونان مسئولين بالتضامن عن صراحته حسابات الهيئة وميزانيتها وكذلك مراقبة سلامة الإجراءات المالية الخاصة بالأجور والمرتبات والمكافآت والمشتريات والمخازن طبقاً للحقوق المخولة للهيئة.

أحكام عامة

مادة ٢٤ - يجوز للهيئة بعد العمل بهذه اللائحة، وفي ضوء التجارب التي يسفر عنها مضيها في أعمالها، أن تقترح ما ترى ضرورة إدخاله من التعديلات على بعض بنود اللائحة - ولا يعمل بالتعديل إلا بعد إقرار الحكومتين له.

مادة ٢٥ - يكون انتقال أعضاء الهيئة في القطارات والطائرات والبواخر بالدرجة الأولى ويمنع المضوب بدل سفر عن المسؤوليات المتصلة بأعمال الهيئة خارج مقر عمله الرئيسي بالفئات الآتية:

٦ جنيهات عن الليلة الواحدة في دول حوض النيل ودول أفريقيا .
٧ جنيهات عن الليلة الواحدة في دول آوروبا وأسيا .

١٢ جنيهات عن الليلة الواحدة في أمريكا .

ويكون بدل سفر موظفي سكرتариates بالقيمة بالفئات المعمول بهاف الحكومة التابعين لها .

مادة ١٦ - نظراً لأن أعمال البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات التي ترعاها الهيئة في ميزانية الهيئة سيفعل بها مهندسو جمهورية السودان ومهندسو جمهورية العربية المتحدة طبقاً للبرامج المعتمدة من الهيئة فإنه يكون للجهات الإدارية المشرفة على كل من جهاز مهندسي الباحثين الصرف على أعمال البحوث بمقدارها في حدود الاعتمادات التي ترصدها الهيئة والنحص بالمنصرف على ميزانية الهيئة مع تقديم مستندات الصرف اللازمة عنه لراجعتها بمعرفة جهاز الحسابات التابع للهيئة.

مادة ١٧ - لا يجوز الإذن بالصرف إلا في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات في غير الفرض المخصص له في الميزانية ولا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز مقدار بند الميزانية الخاص به إلا إذا كان في سائر بند الباب نفسه وفر كاف لمقابلة هذا التجاوز .

وإذا دعا الحال إلى تجاوز جملة الاعتمادات السنوية لأحد أبواب الميزانية تعين المقصول على موافقة الحكومتين قبل إجراء التجاوز المذكور.

مادة ١٨ - لا يجوز للهيئة رفع التكاليف النهائية المعتمدة لأى عمل من أعمال دراسة المشروعات إلا بعد استئذان الحكومتين للوافقة عليه .

مادة ١٩ - للهيئة أن ترتبط بالالتزامات المالية على ميزانيات سنوات مقبلة بالنسبة للأعمال التي يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة بشرط أن تزيد قيمة الالتزامات أو العقود المرتبط بها على جملة التكاليف المقررة لها في برنامج البحوث ومع مراعاة أحكام المادة ١٧

مادة ٢٠ - يمسك مجل خاص لكل بحث من بحوث المشروعات يبين فيه التكاليف النهائية المقررة وما يكون قد صرف في سنوات سابقة أثناء عمل الهيئة والاعتماد المقرر له في السنة الحاضرة والمرتبط به على هذا الاعتماد رفوار بمحاسبة استحقاق الارتباطات وكذلك الأعمال المنظور الصرف عليها لغاية السنة .